

المهذب

[263] بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت فلم يجر له النفر وعليه أن يبیت بمعنى إلى الغد. فإذا نفر في النفر الأخير فيجوز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء، وإن لم ينفر وأراد المقام جاز له ذلك، إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة. ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها، جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك لم يكن له بد من الرجوع إليها والأفضل دخول مكة على كل حال. فإذا مضى إلى مكة ووصل إلى مسجد الحما (1) وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فيدخله ويستلقي على ظهره فيه، فإذا استراح توجه إلى مكة، فإذا وصل إليها فليغتسل ويدخل بعد ذلك الكعبة، فإن كان ضرورة من الرجال دون النساء لم يجر له ترك ذلك مع الاختيار، فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة فلا شيء عليه. ومن دخلها فينبغي أن يكون حافيا، ولا يدخلها بحذاء ولا يمتخط (2)، ولا يبصق، ثم يدعو عند دخولها فيقول: " بسم الله وبالله ما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله السلام، السلام على محمد بن عبد الله رسول الله، السلام على أمير المؤمنين عليه السلام وصي نبي الله - ويسلم على الأئمة عليهم السلام - ويقول: الحمد لله الذي جعلني من وفد بيته وزواره، اللهم إني أسألك بلا إله إلا أنت وحدك لا شريك له يا أحد يا فرد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفك رقبتني من النار، اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا، فأمني من عذابك ومن الفتنة في الدنيا والآخرة برحمتك. ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى الفاتحة وحم السجدة، وفي الثانية الفاتحة وعدد آيات السجدة، وإن قرأ غير ذلك كان جائزا، ويصلي في كل زاوية من زواياها ركعتين، بدء بالزاوية التي فيها الدرجة

(1) وفي نسخة: " الحصب ". (2) امتخط: أخرج

المخاط من أنفه، والمخاط: ما يسيل من الأنف.